Journal of Humanities and Social Sciences Studies
مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية
ISSN: 2663-7197
DOI: 10.32996/jhsss
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/jhsss

حكم الأموال الزائدة التي لا يعرف مصدرها حسب الشريعة الإسلامية

الدكتورعبدالواحد لياقت، أستاذ المشارك بكلية الشريعة جامعة الأفغان الإسلامية العالمية

تاريخ استلام البحث: 2024/04/15 **تاريخ نشر البحث: 2024/05/20** **المجلد: 6** **العدد: 5**

الملخص:
إن الشريعة الإسلامية تهتم بحفظ المال اهتماماً بالغاً، وتصونه من الضياع، وتعتبر حفظه مقصداً من مقاصد الشريعة، وتنظر إليه الشريعة الإسلامية بوجهٍ عام، و إلى الأموال الزائدة التي لا يعرف مصدرها على وجه الخصوص نظرة إنسانية، والهدف بيان ما يتصف به الشريعة الإسلامية من الشمول، والسعة، وصلاحيتها لضرورات العصر، وتقديمها الأحكام التي تتحقق بها المصالح، وتدفع بها المفاسد، و المساهمة في تبصير الكثير من الناس بأحكام حفظ الأموال. إن المسائل المعاصرة والمستجدة وقعت كثيرة وتحتاج إلى بيان الحكم الشرعي لها، و أخص بالذكر الصور الجديدة لها، التي لم تكن موجودة في العصور السابق، منها حكم الأموال المتروكة في الجمارك, حكم الأموال المودعة في البنوك التجارية, حكم الأرباح الموجودة في البنوك التي لا يُعرف أصحابها, حكم الأموال التي توجد في خزائن الصيارفة, حكم الأموال التي توجد في مرا كزالبيع، و تنطبق عليها أحكام اللقطة في الشريعة الإسلامية لأنها كاللقطة، و لها أهمية بالغة في التنظير الفقهي، والتطبيق الواقعي المعاصر، النتائج الحاصلة هي: أن الأموال الزائدة التي لا يعرف مصدرها حكمها كحكم اللقطة، أن المسائل المعاصرة و المستجدة يحتاج إلى حكم شرعي، وإذا لم يجد صاحب هذه الأموال يصرف في مصرف صدقة التطوع عموماً، وهي أشمل من كلمة مصالح المسلمين: فتشمل المصالح وإعطاء الفقراء وبناء المساجد؛ لأن هذه الأشياء من مصارف الصدقة.

الكلمات المفتاحية: حكم، إلتقاط، الأموال، الزائدة، المصدر، الشريعة الإسلامية..

Rulings on Excess Wealth of Unknown Sources According to Islamic Law

Abdulwahed Liaqat, Associate Professor, College of Sharia, Afghan International Islamic University, Afghanistan

Corresponding Author: Abdulwahed Liaqat, **E-mail**: awliaqat786@gmail.com

RECIEVED: 15 April 2023 **PUBLISHED:** 20 May 2024 **DOI:** 10.32996/jhsss.2024.6.5.19

Abstract
Islamic law places a paramount emphasis on safeguarding wealth and preserving it from loss, and it deems its preservation as one of the objectives of Sharia. Islamic law views wealth in a general sense and regards unexplained surplus wealth from a humanitarian perspective. The aim is to elucidate the comprehensiveness, adaptability, and relevance of Islamic Sharia, demonstrating its capability to address contemporary needs by providing rulings that uphold benefits, prevent harm, and contribute to enlightening people about the principles of wealth preservation. Contemporary and emerging issues are numerous and require clarification of their legal rulings, particularly new forms such as the treatment of abandoned funds in customs, the status of deposits in commercial banks, the handling of profits in banks with unknown owners, funds in the possession of money changers, and those held in exchange centers. These issues fall under the purview of Islamic jurisprudence, akin to the concept of "lost property," due to their significant importance in jurisprudential deliberations and contemporary practical applications. The resultant conclusion is that surplus funds of unknown origin are treated akin to lost property. Contemporary and emerging matters necessitate a legal ruling, and if the owner of such funds cannot be found, they are generally allocated to charitable causes, which are broader than the concept of Muslim interests. These causes encompass various charitable endeavors, such as aiding the poor and constructing mosques, as they are considered avenues of charity.

Keywords: Rulings; Excess Wealth; Islamic Law

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه و آله وصحبه، وسلم و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أهمية البحث: لأن في هذا البحث ،بيان موضوع الحفظ و الاهتمام بالأموال الزائدة التي لا يعرف مصدرها والعناية بها، و بيان حكمها، حتى تكون الأمة الإسلامية، والحضارة قادرة على معيشتها، حيث إن ذلك لا يتحقق إلا بالمال فقد سمى الله تعالى المال بأنه سبب لقيام معيشة المجتمع الإسلامي، فلا بد من حفظ أموال المجتمع وذلك لا يتحقق إلا ببيان حكم الأموال والعناية بها.

أهداف البحث

- بيان عناية الإسلام بالمال.
- بيان الأموال الزائدة التي لا تعرف أصحابها، وأنواعها.
- بيان حكم الأموال الزائدة التي لا تعرف أصحابها.
- حث المسلم على الحفاظ للأموال الزائدة التي لا تعرف أصحابها.
- بيان أهمية الأموال، خاصة الأموال الزائدة التي لا تعرف أصحابها.
- مسؤلية المسلم حول الأموال الزائدة التي لا تعرف أصحابها.

أسئلة البحث

- ما هى الأموال الزائدة التي لا تعرف أصحابها و ما أنواعها؟
- ما هي موقف الشريعة الإسلامية من حكم الأموال الزائدة التى لا تعرف أصحابها؟
- ماهي مسؤلية المسلم حول الأموال الزائدة التي لا تعرف أصحابها؟

منهج البحث : اتبع الباحث في بحثه المنهج الوصفي التحليلي.

أولآ : المال و أهميته.

المال هو ما يميل إليه الطبع، و يجري فيه البذل والمنع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة" 2، حيث قال السرخسي:" إن المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبارصفة التمول، والتمول صيانة الشئ وادخاره لوقت الحاجة[20]،"اوهو موجود يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل والمنع[20] حيث قال:" المال عين يجري فيه التنافس والابتذال"22 ، والخلاصة أن المال عند الحنفية ما يتعلق بالأعيان دون المنافع، ويشترط لتحقق المال صفتان: أحدها أن يكون الشئ ماديا يمكن حيازته مثل الأرض، و الحيوان، والنقود، أوغير محرز ولا ينتفع به، لكن يمكن أن يتحقق فيه الحيازة، والانتفاع نحو جميع المباحات من الأعيان مثل السمك في البحر والطير في الجوء، وحيوانات الصيد في الفلاوات، و لهذا لا تعد منافع الأعيان مالا مثل سكن الدور، و ركوب السيارات، والديون في الذمم، لأنها أوصاف وليس بمادة، وكذلك الحقوق المحضة مثل حق التعليم وحق السير وحق الشرب [2], ثانيها: أن يكون الشئ منتفعا به انتفاعا معتادا مثل ما يرغب الناس في تموله، و يكون بينهم التنافس على حيازته، فالمال لا يعد مالا إلا إذا كان منتفعا به على وجه شرعي فيما لا يمكن حيازته، أو حيز لكنه لا يمكن الانتفاع به، فإنه لا يعد مالا كالميتة، والخمر ولحم الخنزير والدم وإنسان الحر وحبة القمح وحفنة التراب وقطرة الماء و شعر الإنسان وحبة الأرز ومثل ذلك الأموال[22].

لقد جاءت نصوص من الكتاب والسنة تدل على أهمية المال في حياة الفرد والمجتمع، وتقديم المال على النفس في كثير من الآيات القرآنية، وامتنان الله سبحانه وتعالى بالمال والمساواة بين المجاهدين، والساعين في سبيل الرزق كما جاء في سورة المزمل (عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا)[1]، لأنه ورد تشبيه العامل والتاجر الصادق بالمجاهد في سبيل الله تعالى في أحاديث كثيرة، فهذا كله يدل على الاهتمام بالمال والعناية به، واستثماره، حتى تكون الأمة الإسلامية قادرة على الجهاد، والبناء، والمعرفة، والتقدم، والتطور، والسعادة والنهضة، والحضارة، حيث إن ذلك لا يتحقق إلا بالمال كما قال الله تعالى:(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا)[2].

[1] سورة المزمل، من الآية 20.

2- سورة النساء، الآية: 5.

فقد سمى الله تعالى المال بأنه سبب لقيام معيشة المجتمع الإسلامي، وهذا يعني أن المجتمع لا يقوم إلا به، ولا يتحرك إلا به، ولا ينهض إلا به، وقال تعالى: (وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا) [3] ولم يقل:" منها " يدل بوضوح على وجوب الاستثمار حتى تكون نفقة هؤلاء المحجور عليهم -من الأطفال والمجانين - في الأرباح المتحققة من الاستثمار، وليست من رأس المال نفسه.

ثانياً: الأموال الزائدة التي لا يعرف مصدرها، وهذه الأموال لها أنواع.

منها: الأموال التي توجد في خزائن الصيارفة

زيادات توجد في خزائن الصيارفة أثناء العمل وبعد الفشل التام في معرفة أصحابها توضع في حساب معلق يسمى الزيادة في الخزينة، وأحيانا يجد الصراف في نهاية اليوم زيادة في المبالغ الموجودة لديه عما تم توريده طبقا للمستندات والسجلات، ولا يتمكن من معرفة أصحابها كما يحدث أحيانا أن يجد نقصا في الأموال الموجودة لديهم، أو يجد الصراف المبالغ الزائدة بسبب خطأ في تسليم مبالغ أو فقدان مستند الإيداع مما يترتب عليها وجود فرق في النقد بالزيادة لدى الصرافين في نهاية اليوم، أو يقوم بتوزيع رواتب الموظفين للبنك، وعند انتهاء من توزيع الرواتب، يوجد الزيادات من الأموال ولكن لا يعرف المحاسب مصدرها، ويسأل كل الموظفين عما إذا كان لديهم نقص ولكن لايجد أحد لديه نقص، وكذلك المحاسب ليس لديه نقص، فيوجد هكذا المال الزائد، و يتم تعليق المبلغ على حساب معلق لفترة لحين إستفسار أحد العملاء وفي حالة عدم مراجعة أحد العملاء يتم تحويل المبلغ على حساب أرباح وخسائر خاصة بالبنك، ومن جراء هذا فقد تراكمت في البنوك مبالغ كثيرة، بلغت حد الكثرة، ولا يعلم المصدر[37].

والحال أن الدين الإسلامي يتضمن حماية الأفراد والمجتمعات، فيأمن الفرد فيه على نفسه، وماله، وأهله وكذلك المجتمع، فإن الشرع الإسلامي يوفرلهم الأمان والسلام، فلا يضيع فيه أحدٌ حقه، فإن فقد أحدٌ ماله فلم تبح الشريعة الإسلامية لأحد تملكه، بل احتاطت بتدابير محكمة لإيصال هذا المال لصاحبه، وحددت للملتقِط و الأخذ حدودا واضحة لحفاظة المال الملتقط، فلملتقِط لا يمتد يده إليه إلّا للصيانة والتعريف به، فقطعت الأطماع في الأموال الملتقَطة.

حكم هذه الأموال: إن هذه الزيادات التي توجد في خزائن الصيارفة أموال مملوكة لأصحابها وإن كان البنك لا يعرف أصحابها، في معنى القطة، فبعد استنفادة الطرق الممكنة لتحديد أصحاب هذه المبالغ، تطبق عليها أحكام اللقطة، لأنها تُشبه اللُّقطة[16].

فالأموال الزائدة التي لا يعرف مصدرها بعد مراجعة الحسابات، تُشبه اللقطة، فأرى أن يحتفظ البنك بهذه الأموال إلى أن يعرف صاحبها، ويمكن التصرف فيها على أن يبقى في ذمة البنك، فإن عُرف صاحبها دُفع إليه، وإلا انتفع بها البنك[25].

فالمبالغ المذكور حكمها كحكم اللقطة التي يجب تعريفها لمدة سنة، ثم بعد السنة يملكها الملتقط بنية ضمانها لصاحبها إن علم، وعلى الملتقط أن يقوم بما يجب عليه من أحكام اللقطة. وقد يمضى على ذلك عدة سنوات فهو الآن يدخل في ملكه ملكاً مراعياً إن تبين صاحبها سلم له، وعليه أن يكتب عنده شأن هذا المبلغ بأنه قد دخل في حسابه، أوأنه سحب هذا المبلغ ولم يخصم من حسابه، من أجل ما إذا علم صاحبها ولو بعد الوفاة يدفع له، فإذا لم يظهر صاحبها بعد استنفادة الطرق الممكنة لتحديد أصحابها حتى انقضاء المدة، فعلى البنك أن يحول هذه المبالغ إلى صندوق القرض الحسن، أويتصدق بها بعد سنة بوضعها في حساب خاص للصرف منه في سبيل الخير مع التزام البنك بضمان هذه المبالغ لأصحابها إن عرفوا؛ لأن هذه الأموال ليست للبنك، فيتصدق بها بنية أن الأجر لصاحبها، فإذا عُرف صاحبها بعد ذلك فأخبره بما صنع بها، فإن أجازه، فبها ونعمت، وإلا فالبنك ضامن، ويكون أجرالصدقة حينئذ للبنك[35].

والحاصل أن هذه المبالغ إن كانت تافهة والبنك لا يعرف أصحابها فله أن ينتفع بها مباشرة من غير تعريف؛ لحديث جابرقال:"رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العصا، والسوط، و الحبل و أشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به"[21]، وإن كانت الأموال ذات قيمة، فالواجب أن يعرفها مدة سنة كاملة، ثم بعد ذلك يفعل بها ما شاء من التمليك وغيره على أنه متى جاء صاحبها دفعت له إن كانت قائمة، أو ضمن له قيمتها إن كانت تالفة، والذي يظهرأن هذه الأموال الزائدة في البنوك تدخل في حكم اللقطة، فوجب على البنك تعريفها، و حفظها على صاحبها و غير ذلك من أحكام اللقطة لأنها أموال ضاعت عن صاحبها و ضلت عنه، فيدخل في عموم الأحاديث الواردة في شأن اللقطة، فيجب الفحص عن مالكها، فإن تعذر ردها إلى مالكها تكون اللقطة فيعرفها لجهالة مالكها[1].

3- سورة النساء، الآية: 5.

1- لما روي عن زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه -أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- سئل عن اللقطة فقال:"عرفها سنة فاعرف عفاصها ووعاءها ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدها إليه"[13].

وجه الدلالة من هذا الحديث: حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم، الحكم عاما في كل لقطة فيبقى على عمومه فيشمل الأموال الزائدة في البنوك؛ و الأموال الزائدة في البنوك تُشبه الأموال الملتقطة و تجري عليها أحكام اللقطة، لأن هذه الأموال التي لا تعرف مالكها لا تخرج عن ملكية المالك، فالبنك مكلف شرعا قدر الاستطاعة بإيصالها إليه، والشرع الإسلامي إنما أذن في التقاطها لتيسيرذلك، مع عدم التقصير في البحث عن مالكها بقدرالطاقة البشرية.

2- اتفق الفقهاء على تعريف ما لها أهمية و قيمة ذا قيمة لمدة سنة، ومنها هذه الأموال الزائدة في البنوك التي لا تعرف أصحابها؛ لأنها أحد الأموال التي لا تعرف أصحابها، لأن الأموال الزائدة المهملة في البنوك والتي لا تعرف أصحابها ليس عليها أية علامة تدل على معرفة أصحابها سواء بالاسم أوبالعنوان، وذلك مع مضي المدة المحددة لبقائها في البنوك، دون أن يطالب بها أو يعثرعلى أصحابها، تُشبه اللُّقطة، فتنطبق عليها أحكام اللقطة في الشريعة الإسلامية[5].

3- فإن الشريعة الإسلامية وضعت أصولاً لحفظ الأموال من الضياع، ويتضح من هذه الأصول أن هذه الزيادة في البنوك التي لا يُعرف أصحابها تعّد أموالا ضائعة على أصحابها، لأن البنك هو الحائز لها، والشريعة الإسلامية أوجبت على حائز الأموال الضائعة، التعريف والحفاظ عليها من التلف والتعدي إلى حين معرفة مالكها، وتسليمها إليه، حتى لا تقع على الحائز أي مسؤولية أو ضمان لهذه الأموال يلزمه بردها لمالكها الأصلي، حتى إذا تلفت أو ضاعت في خلال سنة من حائزها فلا ضمان عليه[4]، وبذلك تكون حقيقة هذه الأموال الزائدة في البنوك مثل حقيقة اللقطة من حيث تعريفها والحفاظ عليها طول مدة بقائها؛ لأن من واجبات البنوك الإسلامية حفظ أموال اللقطات إلى أن يُعرف أصحابها شرعا، فإن عُرفوا وثبت أن المال لهم، دُفع لهم[6].

4- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله تعالى- في المال الذي لا يُعرف مالكه، فإن هذا كاللقطة يعرف لمدة سنة، فإن جاء صاحبها، دُفع له، وإلا أخذه، وأنفقه بشرط ضمانه، ولو أيس من وجود صاحبه فإنه يتصدق بها ويصرف في مصالح المسلمين[8]، و ذلك بناء على مسئلة ما لوكان لرجل "محصنة حمام، أي: برج حمام اختلط بها أهلي لغيره"، ففي هذه الحالة لا ينبغي له أن يأخذه، فإن أخذه و طلبه وجب رده عليه، لأنه في معنى اللقطة[1].

منها: الأموال التي توجد فى مرا كز البيع

قد يوجد لدى مراكز البيع مبالغ زائدة عن مبالغ المبيعات بعد الحسابات، أو يوجد في محل تجاري مبلغاً من المال مرميا في محل كان قد سقط من أحد الزبائن غيرمعروف، أو يأتى المشتري ويشتري سلعة بعشرين ريالاً، فيعطي البائع أكثرمن هذا المبلغ، مثلاً يشتري المال بثلاثمائة درهم، ويعطي البائع خمسمائة درهم، أوينسي الزبون الأموال تخصه في المحل ولم يرجع لأخذها، وهذا ما يحصل كثيراً[25].

حكم التقاط هذه الأموال: الذي يظهر هو أن مسألة الأموال الزائدة التي لا يُعرف مصدرها بعد مراجعة الحسابات، أنها تُشبه اللُّقطة، فأرى أن يحتفظ المكلّف بهذا المال إلى أن يُعرف مصدرُها، أوعُرف أصاحبُها، ويمكن التصرفُ فيها على أن يبقى في ذمة المكلّف، فإن عُرف صاحبها دُفع إليه، وهذه المبالغ تعد ملكاً لأصحابها الذين أخذت منهم بالخطأ، فالواجب هو ردها لهم إن عرفوا، فإن لم يعرفوا فتأخذ هذه المبالغ حكم اللقطة، فإن كانت يسيرة مما لا تتبعها نفس صاحبها فلا حرج في أخذها والاستفادة منها، وإن كانت مما تتبعها نفس صاحبها، فيجب التعريف بها، فإذا لم يأت صاحبها فيحتفظ بها، فإذا جاء صاحبها يوماً من الدهر فيدفعها إليه[20].

إن هذه الأموال إما أن يكون للزبائن فيجب عليك ردها إلىهم فإن كان لايعرف أصاحبها، ووجدت في محل تجاري فيحتفظ بها إلى أن يرجع أصاحبها، فإن يئس من رجوعهم، فحكم هذه الأموال حكم اللقطة، فيجب على الملتقط تعريفها وردها لأصحابها إذا ترجى معرفتهم، أما إذا لم ترجى معرفتهم فالأولى أن تنزل هذه الأموال منزلة المال الذي لايعرف مالكها وحكمها أن تجري عليها أحكام اللقطة في الشريعة الإسلامية[25].

فالأصل في أخذ هذه الأموال التحريم، ولا يحلُّ أن يتصرف فيها، لذلك كانت هذه الأموال واجبة الأداء لأصحابها ولا يجوز تغطية بها، لأنَّ هذه الأموال ليست ملك البائع ولا ملك لمراكزبيع، ووجب ردها لأصحابها، فإذا لم يعرف أصحابها، فحينئذ تأخذ حكم اللقطة في الشريعة الإسلامية[29].

لأن هذه الزيادة التي وجدت في مراكزالبيع أثناء العمل ولا يُعرف أصاحبها تعتبر ملكا لأصحابها غير المعروفين لدى مراكزالبيع، فهي تأخذ حكم اللقطة، وعلى مراكزالبيع أن يحفظها لمدة سنة ويقوم بتعريفها طوال هذه المدة بكل وسائل التعريف الممكنة، فإذا لم يُعرف أصاحبها، فعلى

مراكزالبيع أن يحفظها، ويعتبرأمينا على هذه الأموال في الأصل ولا يضمن إلا إذا ثبت تقصيره، فإن هذا المبلغ يعتبر لقطة تجري عليه أحكام اللقطة، والذي إلتقط هذه الأموال هو المسئول عنها، سواء كان صاحب مراكزالبيع أو العامل أو غيرهما[29].

وعلى واجد هذه الأموال الزائدة، يجب أن يدفعها لأصحابها إن عرفوا، وإذا لم يُتمكن من معرفتهم فإنها يتصدق بها بنية أصحابها، لأنها من الأموال الضائعة، والواجب على من حصلت بيده ردها إلى مستحقها، فإذا تعذر ذلك ينتفع بها لأنها كاللقطة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة ما روي عن عياض بن حمار، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه؛ وإلا فهي مال الله عزوجل يؤتيه من يشاء"[21]، و ذلك بناء على مسئلة ما لوكان لرجل محصنة حمام أي برج حمام اختلط بها أهلي لغيره، ففي هذه الحالة لا ينبغي له أن يأخذه، فإن أخذه و طلبه وجب رده عليه، لأنه في معنى اللقطة[1].

منها: الأموال المودعة فى البنوك التجارية

حكم هذه الأموال يعني –الودائع الموجودة في البنوك التي لم تُعرف أصحابها، تعد من أنواع المال الضائع، التي لم تعرف أصحابها، لأنهم لا ينتفعون بها مع قيام أصل الملك لهم، فهي تعد من اللقطات، لانها تُشبه اللُّقطة، لأن هذه الودائع التي توجد في البنوك أموال مملوكة لأصحابها وإن كانوا مجهولين للبنك، بعد استنفاد الطرق الممكنة لتعريف أصحاب هذه المبالغ، فإذا لم يمكن الوصول إلى المالك، فحينئذ تنطبق عليها أحكام اللقطة[29] فإن كانت يسيرة مما لا تتبعها نفس صاحبها فلا حرج في أخذها والاستفادة منها، وإن كانت مما تتبعها نفس صاحبها، فيجب على الملتقط التعريف بها، وينبغي أن تعامل معاملة اللقطة، وحكم اللقطة أن تحفظ سنة، وأن يعرف البنك هذه الودائع بالإعلان عنها، فإذا مضت عليها سنة ولم يظهرلها صاحب تصدق بها[15].

فالودائع التي لا تعرف أصحابها التي تُشبه اللُّقطة، وأرى أن يحتفظ البنك بهذه الودائع المتروكة إلى أن يعرف أصحابها، و يجب التعريف بها والحفاظ عليها، فإن جاء صاحبها دُفع إليه، وإلا انتفع بها البنك، لما روي عن عياض بن حمار، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:"من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليرددها عليه؛ وإلا فهي مال الله عزوجل يؤتيه من يشاء"[21].

لأن الودائع التي لا تعرف أصحابها يتصدق بها عن صاحبها إذا غلب على ظنه أنه لن يتوصل إلى معرفة أصحابها، أو إذا أيس من معرفة صاحبها وغلب على ظنه أن صاحبها لن يأتي، فحينئذ يتصدق بها عن صاحبها، أما إذا كان يرجو أن يأتي صاحبها فإنه ينتظر، إذا كان يرجو أما إذا أيس وغلب على ظنه أن صاحبها لن يأتي ومضت مدة سنة، فحينئذ يتصدق بها، فالتقدير هناك بمدة سنة هذا قياسا على اللقطة ؛لأن كل مال لا يعرف مالكه من الودائع والعواري يأخذ حكم اللقطة و تجري عليها أحكامها[28]، ولا يجوز للبنوك تملك هذه الأموال المودعة والتصرف فيها والتلاعب بها، إذ لابد من إيصالها لأصحابها تحقيقا للشرع، وحفظا للأمانات والودائع؛ لأن السبيل في اللقطة التصدق بها عند تعذر إتصالها إلى مالكها، وهكذا نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه تصدق بمال في يده لغائب، ثم قال هكذا يصنع باللقطة ولاية في التصدق بها في الملتقط؛ لأنه يخرج به عما لزمه عن عهدة الحفظ[20].

و لما روي عن زيد بن خالد قال جاء رجل إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فسأله عن اللقطة، فقال:"اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها"[30].

وجه الدلالة من هذا الحديث: هو أن النبي- صلى الله عليه وسلم- جعل الحكم عاما في كل اللقطات، ومنها الأموال الموجودة في البنوك إذا لم تعرف أصحابها، و ذلك بناء على مسئلة: إذا رد الغاصب مال الغصب إلى صاحبه ولم يُعرف ووقع اليأس من وجود صاحبه فلم يجد، فهو حكمه حكم اللقطة[29]، و هذه الأموال التي لا تعرف أصحابها، لقدم العهد بأصحابها الذين غصبت منهم، ولا ورثة لهم، ولا يمكن صرفها إلى أصحابها بأعيانهم، ولا صيرورة شيء منها إلى صاحبه للجهل به؛ حكمها بأيدي الذي هي بأيديهم بما ذكرت من الميراث عن أبائهم و أجدادهم، حكم اللقطة[41] بعد التعريف بها واليأس من وجود صاحبها الذي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها لواجدها شأنك بها، فيستحب لهم التصدق بها[29].

منها : الأموال المتروكة في الجمارك

الأموال المتروكة في الجمارك : وهي الأموال التي لا تعرف أصحابها، والجمرك حائزلهذه الأموال وهي التي تعّد أموالا ضائعةً على أصحابها، وهذه الأموال تبقى أثناء بقائها في الجمارك تحت ملك أصحابها، والجمارك مسؤلة على الحفاظ عليها، والرد إلى أصحابها، و قد تكدس هذه الأموال لزيادة المقدار لديهم، أو يرى أن أموالهم غيرمطلوبة في السوق اليوم، أو يترك هذه الأموال بسهو أوخطأ، أو يترك للعوائد الإضافية عليها، فيتركها في الجمارك وتمضي عليها مدة، أو يصل هذه الأموال إلى جمارك بخطأ من المرسل أو أمين النقل ولا يُعرف أصحابها.

حكم هذه الأموال: الأموال المتروكة لدى الجمارك تتضمن حقوقا على الجمارك من حيث التعرف و الإيصال على هذه الأموال المتروكة لمالكها، والحفاظ عليها من التلف والنقصان وتسسليمها لهم، حتى لا تقع على الجمارك أي مسؤلية أوضمان لهذه الأموال، وهذا ما ظهر سابقا من أنها أمانات يجب التعرف والحفظ عليها بردها لأصحابها، لأن ضياع المال لا يزيل ملك ربه عنه[31]، وبناء على ذلك تكون حقيقة الأموال المتروكة في الجمارك مثل اللقطة من حيث تعريفها والحفاظ عليها طول مدة بقائها لدى الجمارك، لأنها تُشبه اللُّقطة و يتصرف فيها وفق الأحكام اللقطة في الشريعة الإسلامية، ويجب أولاً أن يدفعها لأصحابها, و يتضح مما سبق أن هذه الأموال في مدة التعريف بصفة عامة أمانات لدى الجمارك وملكيتها لمالكها، أما بعد انتهاء مدة التعريف فهي في ملك الملتقط بالنسبة لسائرالناس ماعدا المالك، لأن ملكية الملتقط بعد الحول، ملكية غير مستقرة متوقفة على ظهور المالك، الذي له حق استردادها بعينها إن كانت باقية عند الملتقط، أومثلها، أوقيمتها، إن تصرف فيها بعد انقضاء مدة التعريف، أوتلفت بتفريط منه أثناء مدة التعريف[20] .

فإن على ملتقط المال الضائع أن يعرفه و يحفظه، و يجري عليه أحكام اللقطة، إذ المفروض أن المالك لا يزال متمسكاً بنية الاحتفاظ به واسترداده عند العثورعليه، وهذا يفيد أن الركن المعنوي للحيازة لايزال باقياً لدى المالك، والأموال لايزول الملك عنها بالترك[4]، وإن كان قد فقد ركنها المادي، إلا أن هذا وحده كافٍ لتميز ملكيته، لأن أغلب الظن أن صاحبه يعود إليه، و ذلك بناء على مسئلة من ترك دابته بمهلكة في الصحراء دون ماء ولا كلاء فجاء أخر فأصلحها و خلصها من الهلاك، لأنها على ملك تاركها، إذا كان صاحبها يريد العود إليها[16].

و ما روي عن زيد بن خالد قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة، فقال: اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها[30]، لأن كل مال لا يعرف مالكه من الودائع والعواري يأخذ حكم اللقطة و تجري عليها أحكامها[28].

اتفق الفقهاء على أن من أخذ هذه" الأموال المتروكة في الجمارك بنية الرجوع إليها"، فهي على ملك تاركها، وإذا أخذها الملتقِط تعّد من اللقطات و تجري عليها أحكام اللقطة لأنها تُشبه اللُّقطة، و يجوز لمالكها أن يأخذها من الملتقط؛ لأنه لا يخرج بالضياع عن ملك صاحبها فهي له إن طلبها[22].

منها: الأرباح الموجودة في البنوك التي لا يُعرف أصحابها

توجد لدى البنوك أرباح على حسابات العملاء، ولم يحضرالعملاء لاستلامها، ولا يمكن إيصالها للعملاء، ولم يطالب بها، وبقى عند البنك مدة طويلة، ومضي عليها المدة المقررة لبقائها عند البنوك، أومبالغ معلقة بالحسابات الجارية مدة سنة أوسنتين، وذلك لعدم وجود رقم الحساب الصحيح عليها، أو لعدم وجود اسم العميل وبيانها في الورقة المربوطة، أو كان لدى البنوك الأرباح الناتجة من حسابات التوفير الاستثمارية والودائع الاستثمارية التي سبق أن أقفلها أصحابها ولم يتسلموا أرباحها، ولا يمكن للبنوك أن يستدل على عناوينهم، وهذا يقع كثيرا في هذا العصرالحاضر[35].

حكم هذه الأرباح : الأرباح الموجودة لدى البنوك أرباح العملاء، التي لا يمكن إيصالها للعملاء، ولم يحضروا لاستلامها، ولم يطالبوا بها أنها تُشبه اللُّقطة، فيجب على البنوك إرسال الأرباح على عنوان العملاء وبعد ارتجاع هذه الأرباح لعدم وصولها إلى العملاء، يعلن عنها في الجرائد اليومية، ويطلب من العملاء مراجعة البنوك لاستلام أرباحهم، ثم بعد ذلك إذا وجدت أرباح لم يستلمها أصحابها، فتنطبق عليها أحكام اللقطة[29]، فيمكن للبنك أن يتصدق بها في وجوه الخير، وعند معرفة أصحابها ولو بعد حين ومطالبتهم بها، يعلمهم البنوك بأنه قد تصدق بها فإن أجازوا تصرفها فيها والثواب لهم، وإن لم يجيزها ضمنها البنوك له، فالأرباح التي لا يمكن إيصالها للعملاء ولم يحضروا لاستلامها، تأخذ حكم اللقطة، فيجوز للبنك أن يتصدق بها في وجوه الخير فإن ظهر أصحابها في المستقبل وطالبوا بها فاللازم على البنوك أن تدفعها لهم كاملة، ويكون البنك في هذه الحالة ضامنا؛ لأن هذه الأرباح التي لا تعرف أصحابها في معنى اللقطة فتجري عليها حكم اللقطة، لأن كل مال لا يعرف مالكه من العواري والودائع ونحوها يأخذ حكم اللقطة وتجري عليه أحكامها[28]، فيجب ردها إلى أصحابها إن أمكن التعرف على مكانهم، وإذا مرت سنة عليها ولم يعرف لهم مكان ولا عنوان، فيجوز الانتفاع بها أو التصدق بها، فإذا عُرف أصحابها، فإما أن يجيز التصدق بها، وإلا فله قيمتها على البنوك، وما أنفقته عليها من حفظها، جاز الرجوع به على أصحابها، لأنه إذا كان المالك معروفا، وتعذرالوصول إليه وكسب الاجازة منه في تحديد كيفية التصرف، فحكمه حكم اللقطة في الشريعة الإسلامية [27]، لأن التصرف في الأموال المجهولة التي لا تعرف أصحابها،لا يجوز شرعا ولا عرفا، لأن الأموال المجهولة، هي الأموال التي لا يعرف أصحابها، وحكمها وجوب التعرف عليها وإيصالها إلى أصحابها، فإن تعذرالوصول إلى المالك، فانه حينئذ تكون في حكم اللقطة فيقوم البنك بما يجب على الملتقط من الحفظ والتعريف بها، لأنها في حكم الوديعة والأمانة لدى البنوك، فيجب ردها إلى مالكها ما أمكن ولا يجوز التصرف فيها، لأن هذه الأموال لا يجوز أخذها ووضع اليد عليها، فإن أخذها كان غاصبا ضامنا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:"كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله،وعرضه"[30]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم:"لايحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس"[12]، إلا إذا كانت في معرض التلف فيجوز أخذها بقصد الحفظ والتعريف والرد إلى مالكها، فيجب الفحص عن مالكها، فان تعذر ردها إلى مالكها تكون في حكم اللقطة فيعرفها لجهالة مالكها[2]، و

ذلك بناء على مسئلة من ترك دابته بمهلكة في الصحراء بدون ماء ولا كلاء فجاء أخر فاصلحها و خلصها من الهلاك، لأنها على ملك تاركها، إذا كان صاحبها يريد العود إليها[16] ولأن كل مال لا يعرف مالكه من الودائع والعواري يأخذ حكم اللقطة و تجري عليها أحكامها[28].

1- و ما روي عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال:"عرفها سنة فاعرف عفاصها ووعاءها ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدها إليه"[30].

وجه الدلالة من هذا الحديث: فهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم عام يشمل جميع اللقطات فيبقى على عمومه، و من اللقطات أرباح العملاء، فتجري عليها جميع أحكام اللقطة، لأن هذه الأموال التي لا يطالبها أصحابها و لا يعرف أصحابها، ولا يمّكن إيصالها لهم، ولم يحضروا لاستلامها، تأخذ حكم اللقطة، لأنها لاتخرج عن ملكية المالك،والبنك الإسلامي مكلف ما استطاع بإيصالها إليه، والشرع الإسلامي إنما أذن بالتصرف بحفظها مع عدم التقصير في التعريف عنها[29]، لأن من أخذ هذه" الأموال المتروكة في البنوك على حسابات العلاء بسنية الرجوع إليها"، فهي على ملك تاركها، وإذا أخذها الملتقِط تعّد من اللقطات لأنها تُشبه اللُّقطة، و تجري عليها أحكام اللقطة، و يجوز لمالكها أن يأخذها من الملتقط؛ لأنه لا يخرج بالضياع عن ملك صاحبها فهي له إن طلبها[22].

لأنه إذا لم يجد صاحب هذه الأموال، اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال: فمنهم من يقول: يصرف في مصالح المسلمين 31, والمقصود بمصالح المسلمين: ما يستفيد منه عموم المسلمين ولا يختص بفرد من أفرادهم من بناء القناطر والسدود وإصلاح الشوارع إلى غير ذلك، و منهم من يقول: يصرف في مصرف صدقة التطوع، وهي أشمل من كلمة مصالح المسلمين: فتشمل المصالح وإعطاء الفقراء وبناء المساجد؛ لأن هذه الأشياء من مصارف الصدقة, وهو قول الحنفية [2]، والمالكية [26]، وقول أحمد [36], وعليه رأي الحنابلة [11] و الغزالي من الشافعية [9]، ومنهم من يقول: يصرف في مصالح المسلمين والفقراء إلا المساجد,وهو رأي اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية، والمستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي [32] و الراجح هو قول جمهور الفقهاء29. لأنه وجب التخلّص من المال الحرام فيُشرع وضعُه في وجوه الخير والمصالح العامّة للمسلمين.

النتائج الحاصلة

1- إن الأموال الزائدة التي لا يعرف مصدرها حكمها كحكم اللقطة.
2- إذا لم يجد صاحب هذه الأموال يصرف في مصارف صدقة التطوع وهي أشمل من كلمة مصالح المسلمين: فتشمل المصالح وإعطاء الفقراء وبناء المساجد؛ لأن هذه الأشياء من مصارف الصدقة.
3- قال ابن تيمية هذه الأموال ينفقها في سبيل الله, والمقصود به الجهاد في سبيل الله.
4- إن المسائل المعاصرة و المستجدة يحتاج إلى حكم شرعي.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم
1- ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، المصري، (د ت).البحرالرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دارالكتاب الإسلامي.
2- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي،(1412ه) ، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر،بيروت،الطبعة: الثانية.
3- أحمد رضا،عضو المجمع العلمي العربي،(1377ه). معجم متن اللغة. الناشر: مكتبة الحياة، بيروت.
4- ابن قدامة، ابومحمد موفق الدين عبدالله، (1388ه)، المغني لابن قدامة،الناشر: مكتبة القاهرة .
5- ابن الهمام ،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (د ت). فتح القدير، الناشر: دار الفكر.
6-اشراف المركزالوطني للوثائق والمحفوظات، (1428ه). نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، المادة. الناشر: مطبعة الحكومية.
7-أشرف محمد دوابه(1433ه 2012م)، أساسات العمل المصرفي الإسلامي، القاهره، دارالسلام للنشر والتوزيع .
8-ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم،(1416هه) ،مجموع الفتاوى.
9-ابن حجر ،أبو العباس أحمد بن حجر، الهيتمي،(د ت)،فتاوى ابن حجر الهيتمي.
10-ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ،(د ت) فتاوى نور على الدرب.
11-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس،(1386ه) الفتاوى الكبرى،الناشر : دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى.
12- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، (1424 ه/ 2003 م). السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنات.
13- البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبدالله الجعفي،(١٤٢٢ه)، صحيح البخارى، المحقق: محمد زهير بن الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى.
14- الدردير، احمد (د. ت) الشرح الكبير على مختصر خليل، الناشر دار الفكر .
15- الزُّحَيْلِيّ أ.د. وَهْبَة،(ب ت)، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الناشر : دار الفكر، سوريَّة،دمشق.
16- الزيلعي ،عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي،(1313ه)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة،الطبعة: الأولى.
17- الرازي، محمد بن ابى بكر بن عبد القادر ،(1415ه)، مختار الصحاح،دار الكتب العلمية بيروت،لبنان الطبعة، الاولى.
18-الرملي، شمس الدين محمد بن احمد، (1404ه). نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، الناشر: دارالفكر .
19-الحطاب، شمس الدين، ابو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، (1412ه)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دارالفكر .
20-السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (1414ه).المبسوط، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
21-السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي ،(1430 ه 2009 م)، سنن أبي داود، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى.

22- شيخي زاده, عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي (1419هـ - 1998م)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الناشر دار الكتب العلمية، مكان النشر لبنان،بيروت.
23- الشبيلي، يوسف بن عبد الله ،(د ت)، فقه المعاملات المعاصر.
24-الشربيني، شمس الدين،محمد بن احمد الخطيب، (1415ه)، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دارالكتب العلمية. غوثي، محمد عارف، (د. ت) قاموس اقتصاد ،انجليزي- دري، أفغانستان، كابل، مطبعه دولتي.
25-فتاوى الشبكة الإسلامية، ارشيف ملتقي اهل الحديث http://www.islamweb.ne .
26- القرطبي، محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح،(1384ه)، الجامع لأحكام القرآن تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة.
27-اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، المحقق: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، مؤسسة الأميرة العنود بنت عبدالعزيز.
28- لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، (1430، ه/ 2009 م). فتاوى الشبكة الإسلامية، الموقع:http://www.islamweb.net .
29-لجنة علماء برياسة نظام الدين ، (1310ه). الفتاوى الهندية، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية.
30- مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (د. ت). صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
31- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمدم بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (1419 ه / 1999 م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة.
32- مجموع الفتاوى لابن باز. محمد بن إبراهيم آل الشيخ عبد العزيز.
33-محمد رواس قلعجي حامد صادق قنيبي ، (1408 ه - 1988 م) معجم لغة الفقهاء،الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية.
34-محمد ،عثمان شبير، (1427ه 2007م). المعاملات المالية المعاصرة في- الفقه الإسلامي، الأردن، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع.
35- مجموعة من المؤلفين، الفتاوى الاقتصادية.
36-المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان،الدمشقي الصالحي الحنبلي، (د ت)،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،الناشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة: الثانية.
37-ملتقي اهل الحديث, كتاب لقاءات ملتقى اهل الحديث بالعلماء
38- نظام "قانون" الجمارك (1424ه).
39-النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف،(د ت)،المجموع شرح المهذب،الناشر: دار الفكر.
40-النفراوي،أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي(1995م-1415ه)،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة.
41- الونشري،ابي العباس احمد ،(ب ت)، المعيارالمعرب و الجامع المغرب عن فتاوى افريقا والمغرب في- الفقه الإسلامي.